وقد تقدم البحث فيه وفيه قوله في السرقة المتقدم وقوله او مخادع هذا هو قتل الغيلة وهو من الحرابة والظاهر انه اشد لعدم امكان
القتل لما رابته عمن تقلده وهو كذلك في كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما كان ناجي بل والعجمي والمتيطي ومن حزمه القتل
فيحمل على انه ترك ذلك ولذلك يتعين القتل فيها لما قال المص من الوجوه الا الغيلة لان المحارب اذا قتل تعين قتله كما في المتن
ومتولد والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار ليلا خذ المال هو معطوف على سيف ايضا فتنبيهات الاول

واخذ

خالف ما نصه ومقتضى كلام المص ان المحارب هو من قطع الطريق على الناس ومنعهم من السلوك فيها وان لم يقصد اخذ المال او من
اخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فينبغي ان يعني قوله او ذا اخذ مال بعد العزة وكتب الخطاء على انه اسم واعلم اسلا ذا ويطلق
الخلا من غير موضعه المصر فلا يكون حد معطلا لانه يكون معطوفا على قوله لمنع السلوك فيقتضي ان المحارب هو من قطع الطريق
لمنع السلوك او من قطعه لاخذ المال ويخرج منه من قاتل لاخذ المال من غير قطع طريق ويخرج من ذلك من دخل دارا او زقاقا
وقاتل ليلا خذ المال وصف السيكران وخداع الصبي او غيره ليلا خذ ما معه ولهذا قال ابن الحاجب الحرابة كل فعل يقصد به
من كلامه وهذا كله منه بكم وما قاله من ابهام العاطف على حصر ونيابة عنه المبالغة وهي قول المتن ان ابعد في ولا كبير من المص
انه انما ذكر فيما الحرابة وليس كذلك وانما هو معدود للابراج المحارب فقال المحارب هو كذا وكذا وكذا الا سواء التي قال
ح تبعا عليه ان في كلامه بالمصر غير ضيق وهذا هو نفسه في ضمير معنى كلام ابن الحاجب تبعا لابن عبد السلام وانما قصد ذكر
كلية والمص لم يعبر بذلك فمقصوده انه اراد عد افراد المحارب لا غير وكلام المص هو كلام ابن شاس وابن الحاجب في الحقيقة وقد
رايت ذلك كله ولا كلام ح حسن وكلامنا فيه ايضا ان ما ذكر المص ليس من الحرابة وعلى ما ذكرناه يكون قول
المص كمسقي تشبيه وعلى ما قاله ح يكون تمثيلا وانما ذكر المص المسقي ولم يذكر الخناق لان المسقي خالف فيه اللخمي كما رايت فلو
كله وقول المص او ذا اخذ مال او لو كان بدار الحرب من المعصومين كما رايته في كلام المدونة الثاني قول المص قاطع الطريق
يقتضي انه قطعه بالفعل واخافة الناس والاعلين بحارب كان الاخذ بعضهم في وجه وهو كذلك على ما قاله اللخمي ونقله ابن عرفة
والاظهر بلا خلافه ونص ابي بكر وبعض القرويين كما رايته في كلام المغرب ولم يتعرض له ابن عرفة والبر الثالث قال ابن
مرزوق قول المتن وجه يتعذر معه الغوث لم اقف عليه من كلام غيره كذا وجيز ابن الحاجب وهو وجيز الغزالي اشارة اليه وقد
يقال ان في قوله في المدونة واذا انصب وعلا امن واخاف وحارب اشارة اليه فلت وذكر ابن شاس ح خلاف في مسالة
دخول الدار وانه حيلة وهو ما يقول الغزالي ولو دخل دارا بالليل واخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة وفيه
من السلطان فهو سارق او قاطع طريق فيه وجهان وهو كلام ابن شاس كما رايته لانه ح في المحاربة ولم يذكر في ما كان
في نقص ابن مرزوق ما قاله ابن شاس وابن عرفة والمص وابن ناجي حتى حرض ابن هذا الشرط والذي يقتضيه كلام اهل المذهب
موافق الى ما اشترطه ابن الحاجب بو قليل تامل ما نقلناه عنه

الرابع قول المص قطع الطريق ظاهره

ولو بعد ان بعد من المقطوع عليهم وليس كذلك وقد رابته ولم يطهر له بوجه عن هذا قال اب قول المص قاتل ليلا خذ المال
لا بد من بعض التحريم ما يقال في سرادق المغرب فقال اللخمي في تبصرته والذي يجري على الظاهر فيما اخذ المال سرا او يفوا به سارق
فلا علم به بعد ان اخذ المال وخرج به فقاتل حتى نجا به سارق ايضا ان قتاله حينئذ ليدفع عن نفسه وان علم به قبل ان ياخذ المال
فقاتل حتى اخذ كان محاربا عند مالك وعند عبد الملك ليس بمحارب فحرر فانقله المص في جنب وابن عرفة والبرزلي في نوازله
وابن مرزوق وابن ناجي وسلموه وان لم ينقلوا عكسه وقال ابن مرزوق في شرح نقد في الفصل السابع ما نصه
مسالة قال اصبغ في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق ويحمل متاعه فيشعر به فيخرج في اثره حتى اخذ الرهنه فقوا به

السارق

بين ان المعزب ... وما قيل
فيهم من قتل ... ابدا عنه

السارق مواجهة عن نفسه وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف او بمكيدة او بحجر او بحصا او بغير ذلك فيقتله الرجل في امتناعه
ذلك حيث لم يحوزه الحرز سبيلا ياه ومن اهرب ولا يثني على قاتله من قود ولا دية وذلك اذا كان مع المتاع الذي سرق وان لم يكن
معه متاع وانما اراد النجاة بنفسه فعليه الدية اذا كان قتله اياه في موضع الذي فيه سرق وما اشبهه وان كان قد تبعه
منه بعد ونجا بالصحراء واتباعه منه بالتبعة حتى وافقه السارق اولم يوافقه فقتله فعليه القود لانه قتله على غير متاع
كان له معه اراد استنقاذه منه والخوف من عدو عليه ولو كان معه متاعه كان دمه هدرا قال ولو امكنه وضربه ثم بدا
له فقتله فعليه القود وكان معه متاعه اولم يكن قال ولو كان حين ولي السارق عنه ما رماه بسهم فيه فرد
ما طابت الرمية نفسه فقتله فدمه هدر ان كان مع بوافقه كان المتاع معه اولم يكن فعليه الدية ان كان بموضعه او قربه
وان كان قد بعد ونجا بالصحراء وما اشبهه ففيه القود قلت والجماعة المتقوية لم يتطوعوا ضربوا جملا ولا المواجهة ولا حين
داخل في ... ايضا وفي باب الحرابة ما نصه ... واذا اخذ السارق المتاع ليلا فطلبه رب المتاع المال فقاتل بها فهو
محارب قلت وهذا يخالف ما قاله اللخمي ... ايضا ومن عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه فلا دية عليه في ذلك لانه
في نفسه هدر الخ ثم قال ما نصه وفي احكام ابن سهل ... على دار ... وضرب طالب الدار وانتهب ما فيها وفتحه في
ذلك شورى ورفعت الى الفقهاء فوقع الجواب بالادب البالغ والسجن الطويل ولم يذكر وان حكمه حكم المحارب ... لعله
لم يبعدوا الاستغاثة ولابد من التذكير ما انكشف منا عنه فولا فيقاتل المناشدة ولا بد في التلغير والمطلوب والمراد
بالدفع عنه ... الالى قتل من طلبه فهو هدر وان قتل المطلوب فالراجح على القتل في قوله وقال البرزلي ما نصه وفي النوادر سحنون
في السارق ليلا ياخذ المتاع فيطلبه رب الدار فيكابره بسيف او عصا حتى يخرج به ولم يخرج وان علم عليه الناس وله
يشهد محارب قلت هذا معنى ما حكى عن ابي محمد طاح ان بعض المغرب للصوص لاجل انهم ياتون ليلا بالسلاح عاملين على
المكابرة متى عثر عليهم واشدوا منه ان يقف على راس صاحب المنزل يشير اليه حتى يضربه او يعدوه والذي قاله الشيخ موجود والذم ان
البادية يجعلون واحوا لخرج الحيوان من المراح والبلاء واسيمه بالسلاح يقتحمونه منه يقوم عليه كما قال في المدونة وان كانوا
جماعة ولي احدهم قتله وباقيهم عون له فاخذوا على تلك الحال قتلوا كلهم وان تابوا قبل ان يوخذوا دفعوا الى اولياء المقتول
فيقتلون من شاء ووافوا من شاء وياخذون الدية ممن شاء ولو قتل عمد بينة كان ناظر البلاقر في هذا ... بلا بينة
فيقاتل بعض المناشدة ان امكنه ثم يطلب فيقتل او ينجا ان كان ائنا ولم وقعت منه وليترك التنبي والضرب والتغيير لا طلع الى قطعت
يديه وحده قال في المدونة ولا الاسوار ومع اللص المتغرض بالسيف لانه اذا اضطر فيتفل طلبا لقتله او ما له والمقصود نظر
الدفع عن نفسه وكذلك اللص معا ونا على قتل نفسه موجب ان ... من هذا نظر قال ابن يونس شاذ قال بعد ذلك الخ
وان طلب اللصوص شيئا معلوما او الثوب فاحب الي ان يعطوه ولا يقاتلوا وقال سحنون لا يعطوا شيئا ولا يدعوا ان الدعوة
لا تربح الا الاشلاء وجرة ولا دار الله بر عوا وليقاتلوا اما ان اصبغ وسئل ابن القاسم عن اللص ببوليه من الشيخ قال ان كان
قتل فمن يتبع ويقتل وان لم يكن قتل فلا يتبع ولا يقتل قال ويقتل الاسير من اللصوص ان قتل واهل البلد يبلغ به الامام وقاله
مالك لانه قد استوجب القتل فلينظر للابن القاسم ارايت ان كان بعضهم قتل فلا اذا قتل واحد منهم فقد استوجبوا القتل جميعا
ولو كانوا مائة الف وسئل سحنون عن اللصوص اذا ولوا منهزمين ايتبعون قال نعم يتبعون ولو بلغوا برك الغماد وقيل له
مثل ان يطلبوا محاربا فيظفر بجرحة او ضربة فيقتل هل نسقطه ام ان اجهز عليه قال نعم وافعلته بقول ابن القاسم انه اجهز
عليه فلم ير شيئا وقال ابن قد حل عرضه ونصب وقطع الطريق واخاف السبيل ... ومن النهوب ما نصه

اذا قتل رب المال السارق
يعقل ... وكون ... لا
في ... الثاني العود

اذا اسر ثم قتله فالعود

ما قيل في ... المغرب
و... سارد ...

المناشدة للمحارب و... وما قيل
اللص ... الامير ... القاتل
او نقطع ... ورجله ...
... او ... او ...
و... والقصود ...
والبطش ...